



قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون السلطة القضائية

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم
(١٣) لسنة ١٩٩٠ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة
٢٠٠٣ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة
٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات
الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية ، المعدل بالقانون رقم
(٧) لسنة ٢٠١١ ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات
الإدارية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة
٢٠١٥ ،



وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ ،
وعلى قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،
وعلى إقرار مجلس الشورى ،
قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (١)

يُعمل بأحكام قانون السلطة القضائية ، المرفق بهذا القانون .

مادة (٢)

يُصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتسكين القضاة ،
الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، على
الدرجات الواردة بالقانون المرفق والمعادلة لوظائفهم الحالية ،
وذلك بمراعاة عدم الإخلال بأقدمياتهم فيما بينهم .

مادة (٣)

يُصدر المجلس الأعلى للقضاء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام
القانون المرفق ، ولحين العمل بتلك القرارات ، يستمر
العمل بالقرارات والنظم المعمول بها حالياً بما لا يتعارض
مع أحكام القانون المرفق .



مادة (٤)

يُلغى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ، المشار إليه .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ١٠ / ١٤٤٤ هـ
الموافق : ١٦ / ٥ / ٢٠٢٣ م



قانون السلطة القضائية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارة التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس : المجلس الأعلى للقضاء .

الرئيس : رئيس المجلس .

القضاة : رئيس محكمة التمييز ونوابه والقضاة بها ،

ورئيس محكمة الاستئناف ونوابه الأول

ونوابه وقضااتها الأول والقضاة بها ، ورئيس

المحكمة الابتدائية ونوابه الأول ونوابه

وقضااتها الأول والقضاة والقضاة المساعدون بها .

الجهة الطبية : الجهة الطبية التي تحددها الجهة المختصة

المختصة بشؤون الصحة العامة في الدولة .

السنة : السنة الميلادية .

مادة (٢)

القضاة مستقلون ، وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام

هذا القانون ، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء ، أو التدخل

في شؤون العدالة .



مادة (٣)

تكون للمحاكم موازنة تُلحق بالموازنة العامة للدولة ، على أن يُعد المجلس بالاتفاق مع وزارة المالية مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف ، ويُراعى في إعداد المشروع إدراج كل الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً .

الفصل الثاني

ترتيب المحاكم وتنظيمها

مادة (٤)

تتكون المحاكم من :

- ١- محكمة التمييز .
 - ٢- محكمة الاستئناف .
 - ٣- المحكمة الابتدائية .
- وتختص كل منها بالفصل في المسائل التي تُرفع إليها طبقاً للقانون .

مادة (٥)

يتولى رئيس كل محكمة متابعة سير العمل بها ، وإعداد خطة عملها السنوية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس ، كما يقوم بإعداد مشروع بتقدير احتياجات المحكمة السنوية ضمن الموازنة المعتمدة ، وعرضه على المجلس لإقراره . ويرفع رئيس كل محكمة إلى المجلس تقريراً دورياً نصف سنوي عن أداء المحكمة والمعوقات التي تعترض تنفيذ خطة العمل ، مشفوعة بمقترحاته وتوصياته .



مادة (٦)

تكون مدينة الدوحة مقراً للمحاكم .
ويجوز ، بقرار من المجلس ، إنشاء دوائر للمحكمة الابتدائية
في المدن الأخرى ، أو عقد جلسات المحاكم خارج مقارها الأصلية .

مادة (٧)

تؤلف محكمة التمييز من الرئيس وعدد كاف من نواب
الرئيس والقضاة بمحكمة التمييز ، وتكون بها دوائر لنظر الطعون
بالتمييز في الأحكام وبالإجراءات التي يحددها القانون .
ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو أحد نواب الرئيس
أو أقدم قضاة المحكمة .
ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها ، قرار
من المجلس .

ويصدر بتوزيع الأعضاء على الدوائر قرار من رئيس المحكمة
بناءً على اقتراح الجمعية العامة ، وتصدر الأحكام من خمسة أعضاء ،
ويحل أقدم نواب الرئيس بالمحكمة محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٨)

يكون تعيين نواب رئيس محكمة التمييز وقضااتها ، بالاختيار
من الدرجات المعادلة بمحكمة الاستئناف وفقاً لحكم المادة (٣٩)
من هذا القانون ، بناءً على اقتراح رئيس محكمة التمييز بعد
أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة ، ويحتفظ كل منهم ، لدى
اختياره ، بالمدة التي قضاها في درجته بمحكمة الاستئناف .



مادة (٩)

تشكل بمحكمة التمييز هيئة تُسمى "الهيئة العامة للمحكمة" برئاسة رئيس المحكمة أو أقدم النواب وعضوية عدد من القضاة لا يقل عن ستة ولا يزيد على عشرة ، غير متفرغين ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة بناءً على اقتراح رئيس المحكمة .
وتختص الهيئة بالفصل في تنازع الاختصاص ، وإقرار وتوحيد المبادئ القانونية ، وأي مسائل أخرى يحيلها المجلس للنظر والبت فيها .

وتتعد الهيئة ، ولو في غير خصومة ، بناءً على طلب من الجمعية العامة أو رئيس المحكمة أو كلما دعت الحاجة لذلك .
وتكون أحكام وقرارات الهيئة ملزمة لجميع المحاكم .

مادة (١٠)

تختص إحدى دوائر محكمة التمييز ، دون غيرها ، بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة لإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية ، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص ، دون غيرها ، بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات .

وتختص أيضاً ، دون غيرها ، بالفصل في المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة للقضاة أو لورثتهم .



مادة (١١)

يكون لمحكمة التمييز مكتب فني يؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة ، يصدر بنديهم قرار من المجلس بناءً على ترشيح الرئيس .
ويُلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين .

مادة (١٢)

- يختص المكتب الفني بالآتي :
- ١- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام ، وتبويبها ، ومتابعة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها .
 - ٢- إصدار مجموعات الأحكام .
 - ٣- إعداد البحوث القضائية .
 - ٤- الإشراف على أعمال المكتبة .
 - ٥- عرض الطعون المتماثلة أو المرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قانوني واحد ، على رئيس المحكمة .
 - ٦- نشر ما تصدره الهيئة العامة للمحكمة .
 - ٧- أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة .



مادة (١٣)

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من نواب أول الرئيس ونواب الرئيس والقضاة الأول والقضاة بمحكمة الاستئناف ، وتكون بها دوائر لنظر الطعون الاستئنافية في قضايا الحدود والقصاص ، والمواد الجنائية ، والمواد المدنية ، ومسائل الأسرة والتركات ، والمنازعات الإدارية ، وغيرها .

ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها ، قرار من المجلس . ويرأس المحكمة أقدم نواب أول الرئيس بها ، ويحل محله عند غيابه أقدم نواب أول الرئيس بها التالي له في الأقدمية ، ولرئيس المحكمة ، بعد موافقة المجلس ، تكليف أحد قضااتها بالمهام التي يحددها .

وللمجلس ندب من يراه من نواب رئيس محكمة التمييز أو قضااتها أو نواب أول رئيس محكمة الاستئناف لرئاسة المحكمة ، لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويحل محله عند غيابه أو خلو منصبه من يندبه المجلس لذلك .

ويرأس كل دائرة أقدم أعضائها ، وللمجلس ندب من يراه من قضاة محكمة التمييز لرئاسة إحدى الدوائر بالمحكمة ، ويكون الندب لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

ويصدر بتوزيع الأعضاء على الدوائر قرار من رئيس المحكمة ، بناءً على اقتراح الجمعية العامة ، تصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء .



مادة (١٤)

تؤلف المحكمة الابتدائية من رئيس وعدد كاف من نواب أول الرئيس ونواب الرئيس والقضاة الأول والقضاة والقضاة المساعدين بالمحكمة الابتدائية ، وتكون بها دوائر لنظر قضايا الحدود والقصاص ، والمواد الجنائية ، والمواد المدنية ، ومسائل الأسرة والتركات ، والمنازعات الإدارية ، وغيرها .

ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها ، قرار من المجلس . ويرأس المحكمة أقدم نواب أول الرئيس بها ، ويحل محله عند غيابه أقدم نواب أول الرئيس بها التالين له في الأقدمية ، ولرئيس المحكمة ، بعد موافقة المجلس ، تكليف أحد قضااتها بالمهام التي يحددها .

وللمجلس ندب من يراه من نواب رئيس محكمة التمييز أو قضااتها أو نواب أول ونواب رئيس محكمة الاستئناف لرئاسة المحكمة ، لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويحل محله عند غيابه أو خلو منصبه من يندبه المجلس لذلك .

ويرأس كل دائرة أقدم أعضائها ، وللمجلس ندب من يراه من نواب أول رئيس محكمة الاستئناف أو نواب رئيس محكمة الاستئناف لرئاسة إحدى الدوائر بالمحكمة ، ويكون الندب لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .



ويصدر بتوزيع الأعضاء على الدوائر قرار من رئيس المحكمة ،
بناءً على اقتراح الجمعية العامة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء .

مادة (١٥)

للمجلس أن ينشئ بقرار منه ، بناءً على اقتراح رئيس المحكمة
الابتدائية ، دائرة أو أكثر ، تصدر أحكامها من قاض فرد ،
ويخصصها بنظر نوع معين من الدعاوى والقضايا .

الفصل الثالث

الجلسات والأحكام

مادة (١٦)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمير .

مادة (١٧)

جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا نص القانون أو رأت المحكمة
من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية
حفاظاً على النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة .
وفي جميع الأحوال ، يكون النطق بالأحكام في جلسة علنية .
ويجوز عقد المحاكمات وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات
القضائية بالطريق الإلكتروني ، وفقاً للضوابط التي يحددها
المجلس ، وبما لا يخل بضمانات المحاكمة .
وتعتبر العلنية متحققة إذا تمت إجراءات المحاكمة بالطريق
الإلكتروني .
ويتولى رئيس الجلسة إدارتها وضبط نظامها .



مادة (١٨)

اللغة العربية هي لغة المحاكم .

ويجوز للمحكمة ، عند الاقتضاء ، أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم ، بعد تحليفه اليمين القانونية بأن يقوم بالترجمة بالأمانة والصدق .
وإذا كان المترجم موظفاً أو معتمداً لدى المحاكم ، فيُكتفى بتحليفه اليمين مرة واحدة في بداية تعيينه أو اعتماده .

مادة (١٩)

لا يجوز للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ومسائل الجنسية .

الفصل الرابع

الجمعيات العامة للمحاكم واللجان الوقتية

مادة (٢٠)

تكون لكل محكمة جمعية عامة .

وتجتمع كل جمعية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ثلث عدد أعضائها على الأقل ، للنظر في الأمور الآتية :

- ١- تشكيل الدوائر .
- ٢- توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .
- ٣- تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها ، بما في ذلك الجلسات المسائية .



- ٤- تنظيم العمل خلال الإجازات السنوية .
 - ٥- المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة .
 - ٦- المسائل الأخرى التي ينص عليها القانون أو تُسند إليها بقرار من المجلس .
- ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها .

مادة (٢١)

تتألف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها ، ويرأس الجمعية رئيس المحكمة ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها على الأقل .

فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضر ثلث عدد أعضائها على الأقل .

وفي حالة عدم توافر هذا النصاب ، تُعاد دعوة الجمعية العامة خلال أسبوع ، ويكون انعقادها صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات الجمعية العامة للمحكمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات ، يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتُثبت محاضر الجمعية العامة في سجل يُعد لذلك ، ويوقعه رئيس المحكمة وأمين المحكمة .



مادة (٢٣)

تشكل الجمعية العامة في كل محكمة لجنة تُسمى "لجنة الشؤون الوقتية" ، برئاسة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ، وعضوية أقدم اثنين من أعضائها .
وتتولى اللجنة اختصاصات الجمعية العامة عند تعذر دعوتها للانعقاد .

مادة (٢٤)

تُبلغ قرارات الجمعية العامة للمحكمة ولجنة الشؤون الوقتية إلى المجلس ، وللمجلس أن يعيد إلى الجمعية العامة أو اللجنة القرارات التي يرى عدم الموافقة عليها لإعادة النظر فيها ، فإذا أصرت أي منهما على قرارها ، كان للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه ، ويكون قرار المجلس نهائياً .

الفصل الخامس

المجلس الأعلى للقضاء

مادة (٢٥)

يُنشأ مجلس يُسمى "المجلس الأعلى للقضاء" ، يُشكل برئاسة رئيس محكمة التمييز ، وأقدم نواب الرئيس بمحكمة التمييز ، نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :

- ١- رئيس محكمة الاستئناف .
- ٢- رئيس محكمة الاستثمار والتجارة .
- ٣- أقدم نواب أول الرئيس بمحكمة الاستئناف .



- ٤- رئيس المحكمة الابتدائية .
- ٥- أقدم نواب أول الرئيس بالمحكمة الابتدائية .
- ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه .

مادة (٢٦)

- يعمل المجلس على تحقيق استقلال القضاء ، ويتولى فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، الاختصاصات التالية :
- ١- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء ، ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظام القضائي .
 - ٢- إبداء الرأي في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإحالتهم إلى التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٣- النظر في التظلمات المتعلقة بشؤون القضاة ، ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً .
 - ٤- الاختصاصات الأخرى التي يعهد إليه بها أي قانون آخر ، والموضوعات التي يرى الرئيس عرضها عليه .

مادة (٢٧)

- ينوب الرئيس عن المجلس في علاقته مع الغير ، ويمثله أمام القضاء أمين عام المجلس .



مادة (٢٨)

يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر ،
ويجوز عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الحاجة .
ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلاثة من
أعضائه على الأقل ، ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء
مصحوبة بجدول الأعمال .
ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه
بمن فيهم الرئيس ، وتكون جميع مداولاته سرية .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند
تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وعند تعذر انعقاد المجلس يجوز للرئيس ، في أحوال الضرورة
أو الاستعجال ، اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات أو إجراءات ،
على أن تُعرض على المجلس في أول اجتماع للنظر في إقرارها .
ويضع المجلس القواعد المنظمة لاجتماعاته ومباشرة اختصاصاته .

مادة (٢٩)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ، وأن
يفوضها في بعض اختصاصاته ، عدا ما يتعلق منها بالتعيين
والترقية والنقل والإحالة إلى التقاعد .



مادة (٣٠)

- يكون للمجلس أمانة عامة ، تُكلف بجميع أعمال جلسات المجلس وتختص بوجه خاص بما يلي :
- ١- إعداد مشروعات جداول أعمال اجتماعات المجلس ، وتحرير محاضر الجلسات ، وصياغة مشروعات القرارات التي يتخذها بشأن الموضوعات التي تُعرض عليه في كل اجتماع .
 - ٢- تبليغ قرارات المجلس إلى ذوي الشأن أو الجهات المعنية ، بحسب الأحوال ، ومتابعة تنفيذها .
 - ٣- إعداد مشروعات جداول أعمال اللجان التابعة للمجلس ، وإعداد تقارير بنتائج أعمالها .
 - ٤- دراسة ما يُحال إليها من موضوعات ، وإبداء الرأي بشأنها ، وإعدادها للعرض على المجلس ، ولها في سبيل ذلك طلب البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء عناصرها من الجهات ذات الصلة بالموضوع .
 - ٥- القيام بالأعمال الإدارية المساندة ، وتوفير البيانات والمعلومات التي يطلبها المجلس .
 - ٦- أي أعمال أو اختصاصات أخرى يكلفها بها المجلس .

مادة (٣١)

- يكون للمجلس أمين عام يُعين بقرار من الرئيس ، ويتولى الإشراف على الأمانة العامة وإدارة أعمالها ، في إطار التوجيهات العامة التي يقررها المجلس والقرارات التي يصدرها .



الفصل السادس التعيين والترقية والأقدمية

مادة (٣٢)

يُشترط فيمن يُولى القضاء ما يلي :

- ١- أن يكون قطرياً كامل الأهلية ، ويجوز تعيين غير القطري إذا دعت الحاجة لذلك .
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو الشريعة والقانون أو الشريعة ، أو ما يعادلها ، من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة ، بتقدير جيد على الأقل .
- ٣- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
- ٤- ألا يكون قد سبق إدانته بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو كان قد رُد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص أو عام .
- ٥- ألا يكون قد فصل من خدمة سابقة بقرار تأديبي .
- ٦- أن يكون لائقاً طبيياً بشكل يمكنه من القيام بواجباته الوظيفية .
- ٧- أن يجتاز بنجاح البرنامج التدريبي والتأهيلي الذي يعتمده المجلس في هذا الشأن .
- ٨- اجتياز المقابلة الشخصية .



مادة (٣٣)

تكون ترقية القضاة على أساس الأقدمية .
ويُشترط في الترقية إلى الوظيفة الأعلى أن يكون تقدير
الكفاية الأخير للمرشح للترقية بدرجة فوق المتوسط على الأقل .

مادة (٣٤)

تُحدد الكفاية بناءً على تقارير التفتيش القضائي على
أعمال القضاة ، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .
ولا تجوز الترقية إلا بعد انقضاء المدة البينية المقررة .

مادة (٣٥)

يجوز تخصص القاضي في نوع أو أكثر من أنواع الدعاوى
والقضايا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تعيينه في
وظيفته ، ويقرر المجلس الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد
استطلاع رغبته ، ويجوز عند الضرورة نقل القاضي المتخصص
من نوع إلى آخر .

مادة (٣٦)

يصدر بتعيين رئيس محكمة التمييز أمر أميري ، ويكون
بدرجة وزير .
ويكون تعيين باقي القضاة بمرسوم ، بناءً على اقتراح الرئيس .



مادة (٣٧)

تُحدد أقدمية القضاة بحسب تاريخ صدور المرسوم بتعيينهم ،
ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر .
وإذا عُين أكثر من قاض في مرسوم واحد ، كانت الأقدمية
بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم .
ويصدر بالضوابط اللازمة لتحديد أقدمية القضاة غير القطريين
في كل وظيفة ، قرار من المجلس .

مادة (٣٨)

يجوز أن يُعين في وظائف القضاة ، الفئات الآتية :
١- قضاة المحاكم السابقون .
٢- أعضاء النيابة العامة ومساعدوهم الحاليون والسابقون .
٣- المشتغلون بعمل قانوني نظير للعمل القضائي في الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة
والخاصة .
ويصدر بتحديد الأعمال القانونية النظيرة للعمل القضائي ،
قرار من المجلس .
٤- المحامون .
٥- أعضاء هيئات تدريس القانون والشرعية والقانون بالجامعات
المعترف بها في الدولة .
ويكون تعيين من يندرج ضمن هذه الفئات وتحديد درجاتهم
وأقدمياتهم ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .



مادة (٣٩)

يُشترط في التعيين أو الترقية في الوظائف القضائية ، مراعاة التدرج في وظائف القضاء ، وانقضاء مدة ثلاث سنوات على الأقل في الدرجة التي يشغلها القاضي ، وانقضاء مدة سنتين على الأقل بالنسبة للقاضي المساعد .

وتُحدد وظائف ودرجات القضاة على النحو الآتي :

المسمى الوظيفي
نائب رئيس محكمة التمييز/نائب أول للرئيس بمحكمة الاستئناف .
قاض بمحكمة التمييز/نائب رئيس محكمة الاستئناف .
قاض أول بمحكمة الاستئناف .
قاض بمحكمة الاستئناف .
نائب أول للرئيس بالمحكمة الابتدائية .
نائب رئيس بالمحكمة الابتدائية .
قاض أول بالمحكمة الابتدائية .
قاض بالمحكمة الابتدائية .
قاض مساعد .

مادة (٤٠)

يؤدي القاضي قبل مباشرة مهام منصبه يمينا بالصيغة التالية :
"أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل ، وأن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور وقوانين البلاد" .



ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز أمام الأمير ،
وبالنسبة لباقي القضاة أمام المجلس .

الفصل السابع ندب القضاة وإعارتهم مادة (٤١)

لا يجوز ندب القاضي إلا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية .
ويكون الندب بقرار من المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد ،
وبحد أقصى أربع سنوات متصلة .
وفي حال الندب إلى إحدى وظائف النيابة العامة ، يجب أن
تكون درجة الوظيفة المنتدب إليها القاضي لا تقل عن درجة
وظيفته .

مادة (٤٢)

لا يجوز للقاضي ، بغير موافقة المجلس ، أن يكون محكماً
بأجر أو بغير أجر في نزاع مطروح أو غير مطروح على القضاء ،
ويجوز بعد موافقة المجلس ندب القاضي ليكون محكماً
عن الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة .

مادة (٤٣)

تجوز ، بموافقة المجلس ، إعارة القاضي إلى جهة حكومية
أو دولية ، داخل الدولة أو خارجها ، ويصدر بالإعارة مرسوم .



ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة ، إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة يقدرها الأمير بناءً على عرض المجلس . وفي جميع الأحوال ، يحتفظ القاضي خلال مدة الإعارة بوظيفته وأقدميته فيها ، وتدخل هذه المدة في حساب المعاش أو المكافأة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثامن

الإجازات

مادة (٤٤)

يُصدر المجلس قراراً بنظام الإجازات السنوية للقضاة ومساعدتهم .

مادة (٤٥)

تكون مدة الإجازة السنوية للقضاة ستين يوماً ، وخمسة وأربعين يوماً لمساعدتي القضاة .

وإذا تخللت الإجازة أيام عطلات رسمية أو أيام إجازة مرضية أو أداء مهمة رسمية ، فتُضاف أيام بعددها إلى الإجازة .

مادة (٤٦)

يُمنح القاضي إجازة مرضية لمدة لا تتجاوز سنة براتب إجمالي ، ثم سنة أخرى بنصف راتب ، ثم سنة ثالثة برربع راتب ، وذلك كله وفقاً لحالته المرضية بناءً على التقارير الصادرة من الجهة الطبية المختصة .

وللقاضي أن يستنفد رصيده من الإجازات المقررة بالإضافة إلى ما يستحق من الإجازات المرضية .



وإذا لم يستطع القاضي مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في هذه المادة ، أو إذا ثبت في أي وقت عجزه عن القيام بمهام وظيفته لأسباب صحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، أحيل إلى التقاعد بمرسوم ، بناءً على طلب المجلس .

الفصل التاسع

واجبات القضاة

مادة (٤٧)

يجب على القاضي أن يحافظ ، داخل العمل وخارجه ، على صفة الوقار والكرامة ، وتوقي كل ما يمس أمانته أو يشكك في نزاهته ، وأن يحرص على الظهور بالمظهر اللائق بوظيفته ، وأن يحافظ على حسن سمعة وظيفته ، ويُحظر عليه ، بصفة خاصة ، ما يلي :

- ١- مزاولة الأعمال التجارية ، أو أن يكون عضواً بمجالس إدارة الشركات أو المؤسسات أو الجمعيات أو النوادي ، سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر .
- ٢- إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالعمل السياسي ، أو الترشيح لانتخابات المجالس التشريعية أو البلدية خلال فترة عمله بالقضاء .
- ٣- إفشاء سر المداولات ، أو أي أسرار أخرى يطلع عليها بحكم عمله .
- ٤- إبداء الرأي في المنازعات المعروضة عليه لأي جهة .



٥- إبداء آرائه القانونية فيما قد يُعرض على القضاء ، إلا من خلال المقالات العلمية أو الكتب ، بعد الموافقة على نشرها من الرئيس .

٦- الإدلاء بتصريحات أو أحاديث لوسائل الإعلام أو ممارسة أي نشاط إعلامي آخر ، إلا بموافقة مسبقة من الرئيس .

٧- أن يجلس في دائرة واحدة مع قاض آخر تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، أو تربطه بأحد الخصوم أو ممثله أو المدافع عنه في الدعوى التي ينظرها ، صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة المشار إليها .

٨- النظر في أي قضية تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة ، أو علاقة بأي من أطرافها تتنافى مع واجباته كقاض .

٩- استغلال وظيفته لجلب منفعة أو دفع ضرر لنفسه أو لأي من أفراد عائلته .

١٠- قبول هدية أو منفعة من الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم ، أو الإذن لأحد أفراد عائلته في قبولها أو الاحتفاظ بها .

مادة (٤٨)

يجوز للمجلس أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع طبيعة وواجبات الوظيفة وحسن أدائها .
ويصدر بوثيقة السلوك المهني والنزاهة القضائية قرار من المجلس .



الفصل العاشر التفتيش القضائي مادة (٤٩)

تُنشأ هيئة للتفتيش القضائي ، تُلحق بالمجلس ، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس محكمة التمييز أو قضااتها وعضوية عدد كاف من القضاة بمحكمة التمييز ونواب أول ونواب الرئيس والقضاة الأول والقضاة بمحكمة الاستئناف .

وتختص هيئة التفتيش القضائي بالتفتيش على أعمال القضاة الأول والقضاة بمحكمة الاستئناف ونواب أول ونواب الرئيس والقضاة الأول والقضاة والمساعدة المساعدين بالمحكمة الابتدائية ، وفحص وتحقيق الشكاوى التي تُقدم ضد القضاة وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم أو بسلوكهم .

ويصدر المجلس قراراً بنسب رئيس وأعضاء الهيئة لمدة سنة قابلة للتجديد .

كما يصدر المجلس قراراً بنظام عمل هيئة التفتيش القضائي .

مادة (٥٠)

يجري التفتيش على أعمال القضاة المنصوص عليهم في المادة السابقة ، مرة على الأقل كل سنتين ، ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :

(كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط) .



وتتولى هيئة التفتيش القضائي إحاطة القاضي علماً بكل ما يُودع في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق ، كما تخطر به بصورة من تقرير التفتيش .
ويجوز للقاضي التظلم إلى المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره .
وفصل المجلس في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء .
ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائياً .

مادة (٥١)

في حال حصول القاضي على تقديرين متتاليين بدرجة "متوسط" أو تقدير واحد بدرجة "أقل من المتوسط" ، يقرر المجلس ، بناءً على اقتراح رئيس هيئة التفتيش القضائي ، نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية لا تقل في درجتها عن الوظيفة القضائية المنقول منها ، وتزول ولايته القضائية من تاريخ قرار النقل ، على أن يحتفظ براتبه الأساسي السابق على النقل بصفة شخصية ، ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها .



مادة (٥٢)

لرئيس المحكمة المعنية ولرئيس هيئة التفتيش القضائي ، تنبيه القاضي إلى ما قد يقع منه مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظيفته ، ويُحفظ هذا التنبيه في ملف خدمته .

ويجوز للقاضي التظلم من هذه التنبيه أمام المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً .

الفصل الحادي عشر

مسألة القضاة

مادة (٥٣)

يُسأل القاضي تأديبياً في الحالات التالية :

- ١- إذا أخل بواجبات وظيفته أو خرج على مقتضياتها .
- ٢- إذا وقع منه ما يحط من شرف القضاء أو هيئته .
- ٣- إذا وضع نفسه موضع الشبهات والريب .

مادة (٥٤)

يكون تأديب القضاة من اختصاص مجلس تأديب يُشكل برئاسة الرئيس وعضوية أقدم اثنين من أعضاء المجلس .
وعند خلو وظيفة أحد الأعضاء أو غيابه أو وجود مانع لديه ، يحل محله من يليه في الأقدمية .
ولا يجوز لمن تولى أو شارك في التحقيق أن يجلس للفصل في الدعوى التي تُقام بناءً عليه .



مادة (٥٥)

لا يجوز أن تُقام الدعوى التأديبية إلا بإذن من الرئيس ، وبعد تحقيق يتولاه أحد أعضاء محكمة التمييز أو أحد أعضاء هيئة التفتيش القضائي الذي يندبه الرئيس ، بشرط ألا تقل درجته عن القاضي الذي يجري معه التحقيق .
وفي جميع الأحوال ، يتولى الادعاء أمام مجلس التأديب رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يندبه لذلك .

مادة (٥٦)

تُرفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها ، وتُقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان القاضي بها للحضور أمامه إذا ما رأى وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة التأديبية ، على أن يكون الإعلان قبل الميعاد بخمسة عشر يوماً على الأقل .
ولمجلس التأديب عند السير في إجراءات المحاكمة أن يقرر ، بعد سماع أقوال القاضي ، إيقافه عن مباشرة أعمال وظيفته ، أو اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة ، وله في أي وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة .
ولا يترتب على إيقاف القاضي أو اعتباره في إجازة حتمية حرمانه من راتبه أو بدلاته أو وقف صرفها كلياً أو جزئياً .



مادة (٥٧)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي ، ولا يكون للدعوى التأديبية تأثير على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

مادة (٥٨)

لمجلس التأديب إجراء ما يراه لازماً من تحقيقات ، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام ، بذلك بشرط ألا تقل درجته عن القاضي الذي يجري معه التحقيق .
وتكون للمجلس وللعضو المنتدب للتحقيق ، السلطة المخولة للمحاكم العادية بالنسبة للشهود الذين يرى سماع شهادتهم .

مادة (٥٩)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية .
ويُحكم في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي ، الذي له أن يقدم دفاعه بنفسه أو أن ينيب أحد القضاة في الدفاع عنه .
وإذا لم يحضر القاضي أو لم ينيب عنه أحداً ، جاز الحكم في غيابه بعد التحقق من صحة إعلانه .
ويجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها ، وأن تُتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ، ويكون هذا الحكم نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق .
ويُخطر المجلس بصورة من الحكم فور صدوره .



مادة (٦٠)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي :

- ١- الإنذار .
- ٢- اللوم .
- ٣- النقل إلى وظيفة غير قضائية .
- ٤- العزل .

مادة (٦١)

يتولى المجلس إبلاغ القاضي على عنوانه الوطني بمضمون الحكم التأديبي الصادر ضده ، ويُودع الحكم الصادر بجزاء الإنذار أو اللوم بملف خدمة القاضي .

مادة (٦٢)

تزول ولاية القاضي المحكوم بعزله أو نقله إلى وظيفة غير قضائية من تاريخ الحكم ، ما لم يقض الحكم بزوال تلك الولاية من تاريخ وقفه عن العمل أو منحه الإجازة الحتمية .
ويصدر بتنفيذ جزاء العزل أو النقل إلى وظيفة غير قضائية قرار من الرئيس ، ويُودع الحكم والقرار بملف خدمة القاضي .

مادة (٦٣)

لا يترتب على الحكم الصادر بعزل القاضي حرمانه من حقه في المعاش أو المكافأة ، ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .



مادة (٦٤)

لا تجوز ترقية القاضي المحال إلى المساءلة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل طوال مدة الإحالة أو الوقف .
فإذا ثبت عدم إدانته ، وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من تاريخ استحقاق الترقية .

مادة (٦٥)

لا يجوز النظر في ترقية القاضي الذي وقع عليه أحد الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلي ، إلا بعد انقضاء الفترات الآتية :
١ - ستة أشهر في حالة الإنذار .
٢ - سنة في حالة اللوم .

مادة (٦٦)

تُمحى الجزاءات التأديبية التي تُوقع على القاضي تلقائياً بعد انقضاء الفترات الآتية :
١ - ستة أشهر في حالة الإنذار .
٢ - سنة في حالة اللوم .
ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، وتُرفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة القاضي .



مادة (٦٧)

لا يجوز القبض على القاضي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه ، أو رفع الدعوى الجنائية عليه ، إلا بإذن من المجلس .
وفي أحوال التلبس بارتكاب جناية ، تُتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة مع القاضي ومعاملته بما يحفظ عليه كرامة وظيفته ،
ويجب على النائب العام أن يرفع الأمر مباشرة إلى رئيس المجلس لتحديد جلسة على وجه السرعة أمام إحدى الدوائر الجنائية بحكمة التمييز للنظر في الأمر ، وللدائرة بعد سماع أقوال القاضي ، أن تقرر حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة .

وتُراعى الإجراءات السابقة متى رأت الدائرة استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها .
ويكون حبس القاضي احتياطياً وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليه ، في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمحبوسين الآخرين .

مادة (٦٨)

يجوز للمجلس أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق في الجريمة المتهم فيها ، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب رئيس محكمة التمييز ، أو رئيس المحكمة التابع لها أو الجمعية العامة للمحكمة .



ولا يترتب على الإيقاف حرمان القاضي من راتبه وبدلاته
أو وقف صرفها كلياً أو جزئياً طوال مدة الإيقاف عن العمل .

مادة (٦٩)

في الحالات التي تتقرر فيها إحالة القاضي إلى المحاكمة
الجنائية ، تُوقف الإجراءات التأديبية إلى أن يصدر حكم نهائي
من المحكمة المختصة .
وبعد صدور الحكم الجنائي ، يعرض رئيس هيئة التفتيش
القضائي الأمر على المجلس ، ليقرر ما يُتبع في شأن مسألة
القاضي تأديبياً .

مادة (٧٠)

تتم محاكمة القاضي عن الجرائم التي تقع منه في جلسة سرية .
ويترتب على صدور حكم بتقييد حرية القاضي ، إيقافه
عن مباشرة وظيفته طوال مدة تنفيذ الحكم ، ويُعرض الأمر
على المجلس ليقرر ما يُتبع بشأن مساءلته .



الفصل الثاني عشر انتهاء ولاية القضاة مادة (٧١)

تنتهي ولاية القاضي لأحد الأسباب الآتية :

- ١- الوفاة .
- ٢- الاستقالة .
- ٣- بلوغ سن التقاعد .
- ٤- العزل بحكم تأديبي ، طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٥- النقل إلى وظيفة غير قضائية ، وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٦- الفصل من الخدمة بقرار أميري لأسباب تتعلق بالصالح العام .
- ٧- الإحالة إلى التقاعد ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٧٢)

تُعتبر استقالة القاضي مقبولة من تاريخ تقديمها ، إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .
ولا يترتب على الاستقالة حرمان القاضي من المعاش أو المكافأة .

مادة (٧٣)

تكون سن التقاعد للقضاة خمساً وستين سنة .
وللقاضي بعد بلوغ الستين أن يطلب إحالته إلى التقاعد ،
ويكون الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه .
وللمجلس مد خدمة القاضي إلى ما بعد بلوغه سن الإحالة
إلى التقاعد ، بما لا يجاوز خمس سنوات .



ويكون مد الخدمة فيما يزيد على ذلك ، وبحد أقصى خمس سنوات ، بمرسوم ، بناءً على اقتراح المجلس .

مادة (٧٤)

يُمنح القاضي الذي انتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد أو لأسباب طبية أوجبت إنهاء خدمته بالإحالة إلى التقاعد ، راتباً إجماليًا لمدة سنتين .

ويُمنح ورثة القاضي الراتب الإجمالي المشار إليه في الفقرة السابقة ، إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة .

مادة (٧٥)

في حالة نقل القاضي بموافقته إلى وظيفة غير قضائية ، يكون النقل إلى درجة تعادل وظيفته ، وإذا كان راتبه الإجمالي وقت النقل يجاوز الراتب الإجمالي للدرجة المنقول إليها ، يحتفظ بالفرق بين الراتبين بصفة شخصية ، مع مراعاة ألا يقل راتبه الأساسي عن راتبه الأساسي وقت النقل .

مادة (٧٦)

إذا تُوفي القاضي أو أصيب بعجز كلي أو جزئي ، وكان ذلك أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ، استحق هو أو ورثته ، بحسب الأحوال ، تعويضاً عن الوفاة أو إصابة العمل ، ويُحدد التعويض وفقاً لما يلي :



- ١- في حالة الوفاة أو العجز الكلي ، يكون التعويض بمقدار الراتب الإجمالي للقاضي لمدة ثلاث سنوات ، وتُعتبر الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى ثبت ذلك بتقرير من الجهة الطبية المختصة .
- ٢- في حالة العجز الجزئي ، يُقدر التعويض بنسبة مئوية من تعويض العجز الكلي تعادل نسبة العجز الجزئي إلى العجز الكلي وفقاً لما تقرره الجهة الطبية المختصة .

الفصل الثالث عشر

مساعدو القضاة

مادة (٧٧)

يُلحق بالمحكمة الابتدائية عدد كاف من مساعدي القضاة ، يتم تدريبهم وتأهيلهم ، وتُسند إليهم الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٧٨)

يُشترط فيمن يُعين مساعد قاض أن يكون قطرياً ومستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون ، على ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة .



مادة (٧٩)

يكون تعيين مساعد القاضي بقرار من الرئيس .
وتكون الثلاثة أشهر الأولى من عمل مساعد القاضي فترة
اختبار قابلة للتجديد لمدة مماثلة ، يتم خلالها تقدير مدى
صلاحيته لشغل الوظيفة ، وذلك بموجب تقرير يعده رئيس
هيئة التفتيش القضائي ويعتمد من الرئيس ، فإذا ثبت عدم
صلاحيته أنهيت خدمته .
وإذا قُضيت فترة الاختبار بنجاح ، اعتُبر مساعد القاضي
مُثبتاً في وظيفته ، وحُسبت له تلك الفترة ضمن مدة خدمته .
ويؤدي مساعد القاضي ، عقب انتهاء فترة الاختبار بنجاح ،
أمام الرئيس ، يميناً بالصيغة التالية :
"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالشرف والأمانة ، وأن أحترم
الشريعة الإسلامية والدستور وقوانين البلاد".
وفي حالة استيفاء مساعد القاضي الشروط المقررة للتعيين
في وظيفة قاض مساعد ، وبشرط ألا تقل مدة خدمته عن سنة ،
يُقدم على غيره في التعيين فيها .

مادة (٨٠)

يختص مساعد القاضي بالآتي :
١- إجراء المعاينة في الدعاوى التي تندبه المحكمة لإجراء المعاينة
فيها .



- ٢- تحضير طلبات التنفيذ قبل عرضها على القاضي المختص للفصل فيها .
- ولمساعدة القاضي في سبيل ذلك استيفاء المستندات والبيانات الخاصة بالأموال محل التنفيذ ، والتحقق من ملكيتها للمطلوب التنفيذ ضده ، وقابليتها للحجز .
- ٣- حضور جلسات المحاكم دون أن يشارك في عضوية هيئة المحكمة أو إصدار الأحكام .
- ٤- المساهمة في أعمال المكتب الفني لمحكمة التمييز .
- ٥- أي اختصاصات أخرى تُسند إليه من المجلس أو رئيس محكمة التمييز وفقاً لهذا القانون .
- ويتم توزيع الأعمال بين مساعدي القضاة بقرار من الرئيس أو من يفوضه .

مادة (٨١)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، تسري على مساعدي القضاة أحكام الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر من هذا القانون .

وتصدر قرارات إنهاء خدمة مساعدي القضاة أو نقلهم إلى وظائف أخرى ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، من الرئيس .



الفصل الرابع عشر

أعوان القضاة

مادة (٨٢)

أعوان القضاة هم الخبراء والمترجمون وأمناء المحاكم .

مادة (٨٣)

يُعين بكل محكمة عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين وأمناء المحاكم .

ويحلف هؤلاء الموظفون قبل مباشرة أعمالهم أمام رئيس المحكمة المختص ، يميناً بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة .

مادة (٨٤)

يتولى رؤساء المحاكم ، بعد التشاور مع رؤساء الدوائر ، توزيع الأعمال الإدارية بين موظفي كل محكمة ، وكذلك نقلهم وندبهم داخل دوائر المحكمة .
ويكون النقل أو الندب فيما بين المحاكم أو إلى خارجها ، بقرار من الرئيس .

مادة (٨٥)

تسري على أعوان القضاة وغيرهم من موظفي المحاكم أحكام لائحة شؤون الموظفين التي يصدر بها قرار من المجلس .



الفصل الخامس عشر

أحكام ختامية

مادة (٨٦)

يُعمل أمام المحاكم بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية المشار إليهما ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

مادة (٨٧)

مع مراعاة توافر الاعتمادات المالية اللازمة ، يجوز منح القاضي مكافأة أداءً بحد أقصى راتب إجمالي ثلاثة أشهر في نهاية كل سنة ، وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس .

مادة (٨٨)

يصدر بلائحة شؤون القضاة وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ، قرار من الأمير .

مادة (٨٩)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ولائحة شؤون القضاة ، تسري على القضاة ومساعد القضاة أحكام قانون الموارد البشرية المدنية المشار إليه .
